قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية

بن صالح رشيدة: أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال: 21/04/2019 **تاريخ قبول المقال:** 15/08/2019

الملخص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية و أفظعها، وعلى الرغم من استمرار هذه الأعمال الوحشية في عدد كبير من أنحاء العالم ،إلاّ أنها تبقى من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها اتفاقية شاملة وخاصة بها ، ولذا عملت لجنة القانون الدولي منذ سنة 2013 على اعتماد مشروع اتفاقية دولية يكون هدفها منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، الأمر الذي تم بالفعل في سنة 2017 و ذلك في قراءة أولى ، استندت اللجنة في ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ تناولت من خلال مشروع الاتفاقية العديد من المسائل المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ، لقي هذا المشروع تأييدا من معظم الدول رغم إبداء تعليقات وملاحظات عليه .

الكلمات المفتاحية :الجرائم ضد الإنسانية ، مشروع اتفاقية دولية ، مشروع لجنة القانون الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجرائم الدولية .

Abstract

Crimes against humanity are one of the most serious international crimes and their consequences.

Although these atrocities continue in many parts of the world, they are among the international crimes within the crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court, which does not have a comprehensive and special convention. The International Law Commission has, since 2013, adopted a draft international

المؤلف المرسل: بن صالح رشيدة ،ايميل:goda_mira@hotmail@gmail.com

convention aimed at preventing and punishing those crimes, which was already done in 2017. The Commission relied on the Statute of the International Criminal Court. The Commission dealt with many issues relating to crimes against humanity through the draft Convention, which had received the support of most States, despite comments and observations thereon.

Keywords: Crimes Against humanity, Draft International Convention, Draft Law Commission, International Criminal Court, international crimes.

مقدمة

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فظاعة على الإنسانية ، ولهذا فقد كانت محط اهتمام دولي و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من استمرار هذه الأعمال الوحشية في عدد كبير من أنحاء العالم ،إلاّ أن الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،التي ظلت بدون اتفاقية دولية خاصة وشاملة لها على خلاف جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مع أنها عرفت عدة محاولات لتقنينها.

إن هذا الأمر جعل لجنة القانون الدولي تدرج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها في سنة 2013 بناء على اقتراح من السيد شون .ب.موري في وهو أحد أعضاء اللجنة والمقرر الخاص لهذا الموضوع ، مبينة أن ضرورة منع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على نحو فعال ، لن يتأت إلاّ من خلال صك دولي ملزم قانونا خاص بالجرائم ضد الإنسانية ، رغم أن هذه الجرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، فضلا عن ذلك فإن المقرر الخاص من خلال مقترحه كان قد صرح ،أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لأغراض الاتفاقية المزمع اعتمادها ، سيكون على النحو المحدد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي .

لقد ركزت لجنة القانون الدولي جهودها لتحقيق ذلك طيلة أربع سنوات وانتهت في الأخير إلى اعتماد مشروع اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في القراءة الأولى سنة 2017 .

فهل يشكّل هذا المشروع و ما تضمنه من مسائل متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبة مرتكبيها بصورة فعالة ؟ وعليه سنتناول من خلال هذا المقال قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي سابق الذكر للإجابة على هذه الإشكالية ،

وبالتالي على عدة تساؤلات منبثقة عنها والتي قد تثار حول علاقة هذه الاتفاقية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والجديد الذي قد تتضمنه هذه الاتفاقية في مجال مكافحة هذه الجرائم ، بالإضافة إلى موقف الدول بشأن فكرة اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من جهة ، و رأيهم في المشروع المتوصل إليه والمعتمد من قبل لجنة القانون الدولي من جهة أخرى. لذلك سيتم التعرض في نقطة أولى إلى الحاجة ابرام اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، ثم إلى مضمون مشروع الاتفاقية و التعليقات والملاحظات المبداة بشأنها في نقطة ثانية.

أولا : الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية : لقد عرفت الإنسانية أعمالا وحشية كان ضحيتها الملايين من البشر على مر السنين وفي مختلف أنحاء العالم ، لذا كان لابد وجود من آلية قانونية للتصدي لهذه الأعمال تكمن في اتفاقية دولية خاصة و شاملة لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها .

أ-الخلفية التاريخية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية : عرفت الجرائم ضد الإنسانية عدة محاولات لتقنينها إلا أنه إلى حد الآن لم تحظ باتفاقية دولية خاصة وشاملة . بدأت هذه المحاولات بمشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين الجرائم ضد أمن و سلم الإنسانية لسنة 1954 ، بعدما كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام محكمة نورمبرغ ، وأيضا بإعداد مشروع هذا التقنين [1] الذي احتوى على أربعة مواد [2]، تناولت إحدى مواده تعريف الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها والتي اعتبرها التقنين جرائم دولية [3] ، ولقد حظي مشروع هذا التقنين بأهمية لأنه كان محل استدلال القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولي .

في سنة 1982 استأنفت لجنة القانون الدولي أشغالها حول موضوع الجرائم ضد الإنسانية حيث تم اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الأولى في سنة 1991، والذي احتوى على 26 مادة تضمنت 12 جريمة يمكن اعتبارها مخلة بسلم وأمن الإنسانية [4]. وفي سنة 1996 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة في القراءة الثانية والنهائية ، وفيها تم تقليص قائمة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية إلى 5 جرائم وهي : جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها وجرائم الحرب .احتوى مشروع المدونة على 20 مادة جاءت إحداها تحت عنوان"الجرائم ضد الإنسانية"[5] حيث عرف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال هذا المشروع تطورا مقارنة بمشروع التقنين لسنة 1954 ، إلا أنه بقي مجرد مشروع ولم يتم اعتماده كاتفاقية دولية .

لقد تم ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية من جانب آخر ،التي تضمنت بعض صور الجرائم ضد الإنسانية وهي : اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها لسنة 1973 ، اتفاقية مناهضة التعذيب و جميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة لسنة 1984 ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 ، بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنة 1993 ، و النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994 الذين تعرضا للجرائم ضد الإنسانية. أما فيم يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ، فقد اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة [6] ، كما نص في مادته السابعة على تعريف لهذه الجرائم ، حيث تعتبر هذه المادة الاطار المرجعي للجرائم ضد الإنسانية في غياب اتفاقية دولية خاصة وشاملة ، إذ تضمنت تعريفا لهذه الجرائم و تعدادا للأفعال التي ينطبق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية .

في سنة 2012 تم انتخاب السيد شون د.موري في عضوا في لجنة القانون الدولي ، الذي اقترح إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عمل اللجنة في سنة 2013 [7]، والتي قررت بالفعل إدراج الموضوع في برنامج عملها ، بل والعمل على اعتماد مشروع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها ، وتعيين السيد موري في مقررا خاصا للموضوع ، وفي سنة 2017 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع الاتفاقية في القراءة الأولى[8].

لقد اعتمد المقرر الخاص اعتمادا كبيرا في صياغة مشاريع مواد الاتفاقية التي كان يقدمها للجنة، على مقترح الاتفاقية الموضوع من قبل فرقة البحث لكلية الحقوق لجامعة واشنطن لسنة 2010 ، وكان من بين المساعدين له في تحضير تقاريره الثلاثة أساتذة أعضاء في هذه الفرقة على رأسهم الأستاذة ليلى نادية سادات[9].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأستاذة ليلى نادية سادات[10] هي صاحبة مبادرة وضع مشروع اتفاقية ضد الإنسانية المعتمد من قبل كلية الحقوق بجامعة واشنطن سابق الذكر، والتي قامت باقتراحها سنة 2008 . حيث تم تشكيل فرقة بحث تحت إدارتها تتكون من الأساتذة: رئيس فرقة البحث الأستاذة سادات، شريف بسيوني، هانس كورل، ريشارد غولدستن ، خوان منديز ، وليام ساباش، كريستين

فان دان وينغارت. لقد لقيت هذه المبادرة دعما من عدة باحثين وخبراء ، انتهت المبادرة باعتماد مقترح اتفاقية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها في سنة 2010.

خلال السنوات الثلاث للوصول إلى الصيغة النهائية لهذا المقترح ، عقد العديد من الاجتماعات و المؤتمرات و دورات استشارية و تقنية ، حيث تم اجتماع خلال هذه الفترة حوالي 250 خبير من جميع أنحاء العالم لتبادل وجهات النظر حول الجرائم ضد الإنسانية و العمل على مشروع الاتفاقية ، كللت هذه الجهود في الأخير باعتماد مقترح اتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من قبل فرقة البحث لكلية الحقوق بجامعة واشنطن. وهو يحتوي على ديباجة و 27 مادة و 6 مرافق تناولت مجموعة من المسائل ، منها تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 3 التي جاءت اقتباسا للمادة 7 من نظام روما الأساسي ، كما تعرض مقترح الاتفاقية أيضا للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في المادة 4 ،عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المادة 6 ، عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم في المادة 7 ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة 9 ، تسليم المجرمين في المادة 12 ، المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 13 ، عدم الإعادة القسرية في المادة 18 ، وعدم جواز التحفظ في المادة 23. أما فيما يخص المرافق الستة للمقترح ، فقد تناولت المواضيع الآتية على التوالي :استخدام المصطلحات ، تسليم المجرمين ،المساعدة القانونية المتبادلة ، نقل الدعاوى الجنائية ،نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم ،و إنفاذ آثار الأحكام الجنائية للدول الأطراف.[11]

ب-الهدف من إبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الانسانية : تعد الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها كما سبق الذكر لم تحظ باتفاقية خاصة على خلاف جرائم الحرب من خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و جريمة الإبادة الجماعية باتفاقية سنة 1948 مما يعتبر ثغرة في القانون الدولي الجنائي ، خاصة وأن الجرائم ضد الإنسانية تعد أكثر انتشارا من جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية ، وأوسع نطاقا إذ تشمل حالات السلم وحالات النزاعات المسلحة ، لذا فإبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يحقق عدة أهداف نذكر منها :

1- المساهمة في التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وتحديث القانون الدولي الجنائي باتفاقية جديدة في هذا المجال . ولقد أشار المقرر الخاص السيد مورفي في هذا الصدد إلى الاهتمام الكبير للدول بتعزيز التدابير الرامية إلى المعاقبة على

الجرائم الدولية الخطيرة من بينها الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و بإبرام صكوك دولية خاصة ببعض صور هذه الجرائم التي تهدف إلى منع ارتكاب هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها ، على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 واتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 ، وعمل الدول على تطوير القدرات الوطنية للتصدي لهذه الجرائم ، مما يعبر على رغبة الدول في إبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية .

فضلا عن ذلك فإن مبادرة الأستاذة ليلى نادية سادات بخصوص اعتماد مقترح اتفاقية دولية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ، قد حظيت بتأييد من كبار أساتذة القانون الدولي من قضاة و مدعين عامين في المحكمة الجنائية الدولية ، والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى ، وكذا مسؤولين سابقين بالأمم المتحدة ، و مسؤولين بالأوساط الأكاديمية ، من بينهم أعضاء في فرقة البحث التي تبنت واعتمدت مقترح اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية لسنة 2010 .

من جانب آخر قد بلغ موضوع هذه الجرائم حسب المقرر الخاص الأستاذ شون .د مورفي مرحلة كافية من التقدم على صعيد ممارسة الدول ، من خلال قيام البعض منهم بسن قوانين وطنية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، ومن خلال السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية سواء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا و رواندا ، والمحكمة الخاصة لسيراليون ، والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا . وبالتالي فإنه من الناحية التقنية يمكن إبرام اتفاقية في الوقت الحالي ، خاصة بالنظر إلى وجود عدد كبير من الاتفاقيات المماثلة التي تغطي أنواعا أخرى من الجرائم [12] ، و مما سبق فإن معايير لجنة القانون الدولي في اختيار مواضيع جديدة التي تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه تعتبر محققة بالنسبة لإبرام اتفاقية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

2- إن هدف الاتفاقية هو منع الجرائم ضد الإنسانية وليس فقط معاقبة مرتكبيها ، فهي تعمل على الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بمنعها ، و من جهة أخرى فإنه في حالة ارتكابها يتعرض الجاني للملاحقة و المعاقبة .

كما تهدف إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لذلك ، مما يؤدي بالدول إلى سن قوانين وطنية في هذا المجال، خاصة وأن عددا منها لم تسن بعد تشريعات خاصة تمنع و تعاقب على الجرائم ضد الإنسانية حتى بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما.

3- إن إبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من شأنه تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في منع هذه الجرائم و المعاقبة عليها ، لاسيما فيما يخص تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، خاصة وأن نظام روما الأساسي ينظم العلاقة العمودية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام وليس العلاقة الأفقية للدول فيما بينها ، كما لا ينظم العلاقة بين المحكمة و الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة [13]، مع العلم أن عددا معتبرا من الدول لم تصادق ولم تنضم بعد إلى هذا النظام، فضلا عن انسحاب بعض الدول من النظام أو تقديم دول أخرى طلب الانسحاب منه.

4- إن اعتماد الاتفاقية من شأنه أيضا تدعيم النظام الأساسي لروما وملء الفراغ فيه فيما يخص بعض المسائل على غرار الالتزام بالتعاون بين الدول ، فأحكام الاتفاقية في كل الأحوال لا يمكن أن تتعارض مع الأحكام والمبادئ الواردة في نظام روما ، كما سيساهم ذلك في تعزيز مبدأ التكامل من خلال خلق إمكانية قانونية على المستوى الوطني بالنسبة للمحاكم الوطنية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم.

فضلا عن ذلك فإن إبرام الاتفاقية قد يؤدي إلى تعبئة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما للتصديق عليه أو الانضمام إليه ، و مع ذلك فإن التصديق على اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية لن يخل بالتصديق على نظام روما الأساسي لسنة 1998، حيث يمكن أن تصادق عليها دولة ليست طرفا في نظام روما.

ج – موقف الدول من إبرام اتفاقية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها: لقد اختلفت مواقف الدول بشأن اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية منذ أن أقترح المشروع من قبل المقرر الخاص إلى غاية اعتماد المشروع في قراءته الأولى ، حيث بدأت الدول في إبداء رأيها و التعبير عن مواقفها من خلال المناقشات التي كانت تجري على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 2013 .

ففي بداية الأمر كانت المواقف تدور حول تناول لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع ، حيث أيدت على العموم معظم الدول إدراج اللجنة موضوع الجرائم ضد الإنسانية في جدول أعمالها من أجل الوصول إلى اعتماد اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، إذ يرى البعض منها أن الموضوع يلبي معايير الاختيار بواسطة اللجنة ، وإنما يقتضي تحليلا دقيقا للعناصر المحددة للتعريف الذي سيدرج في الاتفاقية ، وعلاقته بنظام روما والمحكمة الجنائية الدولية دون تجاهل لأحكامها [14].

ترى دول أخرى إلى أنه بالرغم من أهمية الموضوع ، فإنه تقابلها و تماثلها صعوبة تتسم بها بعض القضايا القانونية التي تؤثر فيها ، لذا يجب على اللجنة مناقشة تلك القضايا بصورة وافية وأن تنظر فيها على ضوء أراء الدول في الوقت الذي تمضي فيه العملية قدما [15].

و هناك من الدول من ترى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون الخطوة الأخيرة في الجهود المبذولة للمحاكمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ومكافحة الإفلات من العقاب ، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم سوى القليل من مرتكبي هذه الجرائم الرئيسيين ، ولكن هذا لا يعفي الدول من مسؤوليتها الرئيسية عن محاكمة الجرائم ضد الإنسانية ، ورغم أن ديباجة نظام روما الأساسي تدعو إلى اعتماد التشريعات اللازمة من أجل التمكن من محاكمة هذه الجرائم في اطار الولاية القضائية الجنائية الوطنية ، إلا أنها لا تزال غير موجودة في كثير من الدول ما أدى إلى نقص التعاون الدولي في هذا المجال ، ولهذا فهي تؤيد الجهود المبذولة لتحسين ذلك التعاون استنادا إلى صك قانوني جديد لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية [16].

عرفت بعض الدول من جانب أخر مواقفا متغيرة ، كانت في بداية الأمر غير مؤيدة لإدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج لجنة القانون الدولي ، ومشككة في ضرورة اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية في ظل وجود نظام روما الأساسي ،وبعد ذلك غيرت مواقفها وخاصة بعد اعتماد مشاريع مواد الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي في سنة 2017 ، من هذه الدول فرنسا وجنوب افريقيا [17].

و هناك دول أخرى بقيت على موقفها الرافض لإبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ،حتى بعد اعتماد مشروع الاتفاقية واعتبرت أن أي عمل تقوم به اللجنة بخصوص هذا الموضوع ، يمكن أن يسفر عن ازدواجية الجهود مع العمل الذي يضطلع به في الأنظمة القائمة الأخرى [18].

في كل مرة التي كانت لجنة القانون تعتمد فيها عددا من مشاريع مواد الاتفاقية، كانت الدول تبدي رأيها حول هذه المشاريع إلى غاية اعتماد مشروع الاتفاقية في قراءته الأولى من قبل لجنة القانون الدولي في سنة 2017 ، فبالرجوع إلى مناقشات الدول على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف سنة 2017 ، نجد أن معظم أراء الدول جاءت مؤيدة لإبرام اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بما فيها دولتي فرنسا و جنوب إفريقيا.

حيث اعتبرت العديد من الدول أن المشروع المعتمد في القراءة الأولى يصـــلح لأن

يكون أساسا لهذه الاتفاقية، كما أشارت العديد منها إلى تأييده للاتجاه العام لمشاريع المواد الذي أخذ بعين الاعتبار تجنب تضارب هذه المشاريع مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن أي اتفاقية قد تبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون مكملة له وليست منافسة له.

من جانب آخر تمت الإشارة من قبل بعض الدول إلى المبادرة التي أطلقتها كل من سلوفينيا وهولندا وبلجيكا والأرجنتين و السنغال والتي دعمتها العديد من الدول ، و ذلك من أجل اعتماد اتفاقية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة بما فيها الجرائم ضد الإنسانية ، داعية لجنة القانون الدولي إلى أخذها في الاعتبار خاصة وأن هذه المبادرة وعمل اللجنة في هذا الصدد ينطويان على نقاط مشتركة ، لكنهما قد يعكسان فروقا ولهذا يعتبر الجهدان متكاملان ، ويتعين أن يتواصل تطويرهما جنبا إلى جنب لتفادي ازدواجية في الأحكام.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذا التأييد ، فقد أبدت الدول تعليقاتها وملاحظاتها حول مسائل عديدة تناولتها مشاريع المواد في انتظار الآراء والتعليقات النهائية التي يتوجب على الدول التقدم بها إلى اللجنة قبل 01 ديسمبر 2018.

ثانيا : مضمون مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

في الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي المنعقدة في سنة 2013، قررت هذه الأخيرة إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها طويل المدى [19] وذلك بناء على مقترح أعده السيد شون.د.مورفي. وفي دورتها السادسة و الستين لسنة 2014 قررت لجنة القانون الدولي إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي [20] ، وتم تعيين السيد مورفي مقررا خاصا للموضوع الذي قدم ثلاثة تقارير خاصة بموضوع الجرائم ضد الإنسانية في السنوات : 2015، 2016، 2017 ، في هذه الدورة الأخيرة تم اعتماد مشروع الاتفاقية في قراءتها الأولى. حاولت لجنة القانون من خلال هذا المشروع تنظيم مكافحة هذه الجرائم بالتعرض للمسائل ذات الصلة بذلك.

أ-محتوى مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها: جاء مشروع الاتفاقية في القراءة الأولى ، مكونا من ديباجة و 15 مادة ومرفق متعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة كما يلي:[21]

1 - **الديباجة** : مكونة من تسع فقرات.

2- **مشاريع المواد**: تحمل كل مادة رقما وعنوانا يدل على المسألة المتعلقة بها .

- المادة 1:النطاق :وهي خاصة بتحديد نطاق الاتفاقية.
- المادة 2:التزام عام ،فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.
- المادة 3:تعريف الجرائم ضد الإنسانية.
- المادة 4:الالتزام بالمنع.
- المادة 5:عدم الإعادة القسرية.
- المادة 6 : التجريم بموجب القانون الوطني.
- المادة 7:إقامة الاختصاص الوطني.
- المادة 8: التحقيق.
- المادة 9: التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا.
- المادة 10: مبدأ التسليم أو المحاكمة.
- المادة 11:المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة.
- المادة 12:الضحايا والشهود وغيرهم.
- المادة 13: تسليم المجرمين.
- المادة 14: المساعدة القانونية المتبادلة.
- المادة 15: تسوية المنازعات.

3- **المرفق :** وهو خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة.

ب- المسائل الواردة في مشروع الاتفاقية المثيرة للنقاش : لقد تعرضت العديد من المسائل الي تناولها مشروع الاتفاقية إلى تعليقات و ملاحظات من قبل الدول سواء و ملاحظات من قبل الدول سواء ما ورد منها في الديباجة أو ما جاء في مشاريع مواد الاتفاقية.

1-**الديباجة** : وهي تتكون من تسع فقرات تناولت أهداف وغرض مشروع الاتفاقية ، حيث استندت لجنة القانون الدولي في صياغتها على ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

تجدر الاشارة إلى أن هناك فرقا بين نص مشروع الديباجة المقترح من قبل السيد موري في المقرر الخاص الوارد في تقريره الثالث ، وبين المشروع المعتمد من قبل لجنة القانون في القراءة الأولى سواء من حيث عدد الفقـــرات. ،إذ احتـــوى الأول على ســبع

فقرات أما الثاني فعلى تسع فقرات كما سبق الذكر، أومن حيث المحتوى في بعض المسائل.

تمت الإشارة من خلال الديباجة الى فضاعة الجرائم ضد الإنسانية لما تسببه من أضرار للإنسانية ، ووقوع الملايين من البشر ضحايا لهذه الجرائم مما يهدد رفاه وأمن وسلام العالم ، ولهذا فإن مشروع الاتفاقية يهدف أولا إلى منع ارتكاب هذه الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم طبقا للقانون الدولي ، ثم إلى معاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وهذا ما يبين تأثير العقاب في منع هذه الجرائم.

من المسائل ذات الأهمية التي تعرضت لها الديباجة خاصة في الفقرة الثالثة، التسليم بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهذا يدل على أن الحظر معترف به ومقبول من جانب المجتمع الدولي ككل [22]. حيث اعتبرت اللجنة أنه إذا كان حظر أفعال معينة مثل التعذيب يعتبر قاعدة آمرة ، فإنه من باب أولى أن يكون حظر ذلك الفعل على نطاق واسع و بصورة منهجية ما يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، يتميز هو الآخر باعتباره قاعدة آمرة لا يمكن الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من نفس الطابع [23] .

لم تكن هذه الفقرة مدرجة في المشروع المقدم من قبل المقرر الخاص في تقريره الثالث، حيث تمت إضافتها بعد مناقشة هذا التقرير وبعد إحالة المواد المقترحة على لجنة الصياغة ، وقد لاقت هذه الفقرة قبولا من معظم الدول.[24]

من النقاط البارزة في الديباجة أيضا هو الإشارة الصريحة إلى اعتماد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [25]، والذي استحسنته الدول خاصة باعتبار أن مشروع الاتفاقية يجب أن يكون متناسقا مع نظام روما لأنه جاء لتعزيزه[26]. من أوجه التقدم في الاتفاقية التعرض في مشروع الديباجة إلى ضرورة الاهتمام بحقوق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والشهود وغيرهم ، إلا أن نفس الفقرة تعرضت أيضا إلى حقوق مرتكبي هذه الجرائم ، وكانت اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 أول اتفاقية تتناول حقوق الضحايا في الديباجة قبل النص عليها في بنود الاتفاقية [27] ، ولكن دون التعرض لحقوق مرتكبي جرائم الاختفاء القسري التي ترك أمرها للنص عليها في المواد الواردة في متن الاتفاقية، لهذا كان من المستحسن لو أن الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية جاءت على نفس المنوال ،خاصة وأن الاختفاء القسري يعتبر إحدى صور هذه الجرائم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن الاهتمام بحقوق

الضحايا يعد نتيجة لأحد أهداف الاتفاقية من عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب ، ولأن الضحايا هم الأولى بالحماية و جبر الضرر و التعويض ، و ترك أمر حقوق مرتكبي هذه الجرائم لأحكام المواد المتعلقة بذلك في متن مشروع الاتفاقية.

2- **مشاريع مواد الاتفاقية:** لقد تناولت مشاريع مواد الاتفاقية مجموعة من الأحكام من أجل منع و معاقبة الجرائم ضد الانسانية ، خاصة بعد الاعتراف الصريح بفظاعة هذه الجرائم وكذا الإقرار بأن حظرها يعتبر قاعدة آمرة تأتي في قمة قواعد القانون الدولي، وقد أثارت العديد من المسائل الواردة في مشاريع هذه المواد تعليقات وملاحظات الدول .

1-2 : **نطاق تطبيق الاتفاقية:** لارتباط الجرائم ضد الإنسانية ببعض الجرائم الخطيرة، فقد نص مشروع الاتفاقية على نطاق مشاريع هذه المواد وتطبيقاتها ، حيث تسري على منع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها فقط دون بقية الجرائم الدولية الأخرى .كما أنشأ مشروع الاتفاقية التزاما عاما على عاتق الدول بمنع و معاقبة هذه الجرائم ،و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول من خلال مشاريع هذه المواد ، التي اعتبرت أن الجرائم ضد الإنسانية تستمد صفتها الإجرامية مباشرة من القانون الدولي سواء اعتبرتها القوانين الوطنية جرائما أم لا [28]، و سواء ارتكبت في زمن السلم أو أثناء نزاع مسلح، إذ لم يربط مشروع الاتفاقية الجرائم ضد الإنسانية بشرط وجود نزاع مسلح.

و تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه اثناء مناقشة هذه المسألة ،اعترضت بعض الدول على فكرة عدم ربط هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح ، من بينها الصين التي أشار ممثلها إلى تكرار تأكيد التحفظ الذي أبدته دولته في الدورات السابقة فيما يخص إزالة العنصر التقليدي ، والمتعلق بوجوب اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح.[29]

2-2-**تعريف الجرائم ضد الإنسانية:** من المسائل التي حظيت بقبول معظم الدول هو الاعتماد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة الثالثة على التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنه جاء في الشرح العام لمشاريع مواد الاتفاقية التأكيد على تجنب أي تعارض مع التزامات الدول بمقتضى نظام روما .

حيث يشتمل مشروع المادة الثالثة على أربع فقرات ، جاءت الفقرات الثلاث الأولى منها اقتباسا حرفيا للمادة 7 من نظام روما لسنة 1998 ، ومع ذلك فقد وجهت

بعض الدول ملاحظاتها بشأن هذا التعريف ، من بينها دولة تركيا فيما يخص الفقرة الاستهلالية من الفقرة الأولى من المادة 3 والمتعلقة بعبارة "واسع النطاق أو منهجي "، حيث أكدت تركيا أن هذين الشرطين ينبغي أن يكونا متلازمين وليس مستقلين [30].

تجدر الإشارة في الصدد إلى أن النظام الأساسي لمحكمة الجنائية لرواندا كان قد نص على اعتبار هذين الشرطين مترابطين واشترط تحققهما معاً ، من خلال استعمال عبارة "واسع النطاق ومنهجي" والتي وجهت لها انتقادات باعتبار أن هذه الصياغة بهذا المعنى ستؤدي إلى التضييق في مفهوم هذه الجرائم [31]، ولقد جاءت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحسم الجدل من خلال جعل هذين الشرطين منفصلين و ليسا متلازمين [32] .

كان المقرر الخاص قد فصل في هذه النقطة من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية ابتداء من قاعدة مارتنز إلى غاية نظام روما الأساسي في تقريره الأول، و أيضا جاء شرح مشروع المادة 3 الذي اعمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى مؤيدا لما ورد في تقرير السيد موريفي المقرر الخاص.[33]

من الملاحظات التي يمكن إبداؤها بشأن هذا التعريف ، أنه كان يجب يكون أكثر تطورا باعتبار أن هذه المشاريع إذا كتب لها أن تكون اتفاقية دولية ستكون الأحدث فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية ، وأن بعض صور هذه الجرائم قد حظيت باتفاقية خاصة مثل اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 ، فكان من الأحسن اعتماد تعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في في هذه الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 3 ،لأنه أكثر اتساعا من ذلك الوارد في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كما أن اتفاقية الاختفاء القسري أحدث من نظام روما.

وكانت لجنة القانون الدولي قد رأت الابقاء على التعريف الوارد في المادة 7 سابقة الذكر ولكن بإضافة فقرة رابعة إلى مشروع المادة 3 التي تنص على أنه :" لا يخل مشروع هذه المادة بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني ." وبذلك يكون مشروع الاتفاقية قد أعطى للدول السلطة التقديرية إذا رأت ذلك مناسبا في اعتماد تعريف للجرائم ضد الإنسانية يكون أوسع نطاقا في قانونها الوطني [34] ، مما قد يؤدي إلى تعدد و اختلاف في تعريف هذه الجرائم بالنسبة للدول باختلاف المصادر التي سيؤخذ منها التعريف المعتمد من قبل الدول.

إن المقرر الخاص قد فضل الاعتماد الكلي على التعريف الوارد في المادة 7 من

بعدما أحس بميل الدول إلى قبول هذا التوجه ، ولقد تمت الإشارة صراحة في الديباجة إلى ذلك ، وإن خلا مشروع المادة 3 الخاصة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية من هذه الإشارة الصريحة ، كما أنه برر ذلك أيضا بأن مشروع الاتفاقية قد جاء ليكمل ويعزز نظام روما ، وحفاظا على تماسك القانون الدولي الجنائي فضل اعتماد تعريف الجرائم ضد الإنسانية بهذه الصيغة.

2-3- **عدم الإعادة القسرية**: تعد من المسائل التي أثارت تعليقات الدول ، فقد استحسنت الكثير من الدول إدراج مادة خاصة بعدم الإعادة القسرية في مشروع هذه الاتفاقية، كما لاقى تغيير مكان مشروع المادة إلى مرتبة متقدمة قبولا من معظم الدول .حيث أصبح مشروع هذه المادة يحمل رقم 5 مباشرة بعد المادة الرابعة الخاصة بالالتزام بالمنع في القراءة الأولى المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي سنة 2017، بعدما كان يحمل رقم 12 بعد المادة 11 الخاصة بتسليم المجرمين في اقتراح المقرر الخاص ، خاصة و أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يتعلق بأحد أهداف مشروع الاتفاقية و هو منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و عليه يعتبر هذا المكان و الترتيب أكثر منطقية. من جانب آخر رأت بعض الدول إدراج تعرض الشخص محل عدم الإعادة القسرية لتنفيذ عقوبة الإعدام عليه كسبب من أسباب عدم الإعادة القسرية بصورة صريحة في مشروع المادة. تجدر الإشارة إلى أن نص مشروع المادة 5 مقتبس حرفيا من اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 مع اختلاف طفيف لدواعي الصياغة.

2-4-**مسؤولية الأشخاص الاعتباريين:** ينص مشروع المادة 6 والخاص بالتجريم بموجب القانون الوطني على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في الفقرة الثامنة منه كما يلي :"تتخذ كل دولة رهنا بأحكام قانونها الوطني ، تدابير حسب الاقتضاء من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة ، ورهنا بالمبادئ القانونية ، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية ".

لقد أثارت هذه الفقرة نقاشا كبيرا و عدم اتفاق داخل اللجنة و من قبل الدول أثناء مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت لجنة القانون الدولي قد بررت إدراج هذه الفقرة في مشروع هذه الاتفاقية لاحتمال مشاركة أشخاص اعتباريين في الجرائم ضد الإنسانية، وقد صاغت اللجنة أمثلة عن اتفاقيات كانت تعرضت لهذه المسألة، كما بينت أنها اعتمدت صياغة لغوية حظيت بقبول واسع من الدول في سياق جرائم أخرى، من شأنها أن تتيح للدول قدرا كبيرا من

المرونة في تنفيذ التزاماتها، والنموذج المعتمد عليه هو البروتوكول الاختياري لسنة 2000 والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق باتفاقية حق الطفل لسنة 1989،خاصة وأن هناك عددا كبيرا من الدول التي صادقت عليه. وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، فإنها لم تعرف مثل هذا الحكم ولم تتطرق إلى مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ، وفيما يخص نظام روما فقد استبعد هذه المسألة بسبب اعترا ض و عدم اتفاق بين الدول.

إن ادراج هذا الحكم في مشروع الاتفاقية يعد تقدما في مجال إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين خاصة في حالة مشاركة بعض المنظمات في الجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن الصياغة التي جاء بها الحكم تعتبر مرنة و واسعة جدا لا ترقى إلى درجة الالتزام كباقي الالتزامات الواردة في مشروع الاتفاقية ، خاصة وأن مشروع المادة 6 قد ترك للدول السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير لتقرير مسؤولية هذه الأشخاص إذا كان القانون الوطني لهذه الدول يتضمن مثل هذا الحكم ،وهذا يعني استبعاده في حالة عدم وجوده في القوانين الوطنية مما يؤدي إلى ازدواجية في تطبيق أحكام هذا البند من الاتفاقية .ولقد استعملت لجنة القانون هذه الصياغة للحصول على أكبر قدر من الاتفاق ، ومع ذلك فإن هذه الفقرة كانت من أكثر المسائل إثارة للجدل والاعتراض من قبل الدول ، خاصة وأن ليس كل الدول تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية .

فالمفهوم لم يحظ بقبول واسع في القانون الدولي ، وفيما يتعلق بالصكوك القانونية المذكورة في الشرح الخاص بالمادة 6 من مشروع الاتفاقية ،فقد أبدت الدول تحفظات على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية بسبب عدم وجود تشريعات وطنية تنظمها. لهذا رأت معظم الدول أن هذه المسألة مازالت بحاجة إلى دراسة أعمق وأدق وطالبت باستبعادها على غرار ما تم أثناء إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [35].

2-5- **الضحايا و الشهود وغيرهم** : تعرض مشروع الاتفاقية في المادة 12 منه إلى مسألة الضحايا و الشهود وغيرهم وهي مكونة من ثلاث فقرات متناولة أربع نقاط رئيسية : التزام الدول بتمكين ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من رفع شكوى ، توفير الحماية للضحايا والشهود وغيرهم من سوء المعاملة أو التخويف عند رفع الشكوى ،إشراك الضحايا في الإجراءات القانونية ،وجبر الضرر للضحايا بمختلف الأشكال و الطرق.

إن مشروع هذه المادة لم يتضمن تعريفا لضحـــايا الجرائـــــم ضد الإنســـــانية

، وتركه لحرية الدول في نظمها القانونية لتحديد من هم الأشخاص الذين يمكن وصفهم بأنهم ضحايا هذه الجرائم ، ويعد هذا قصورا بالنسبة لصك دولي حديث ، حيث كان يمكن أخذ الصكوك الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار و خاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 التي تعرف الضحية، لاسيما وأن جريمة الاختفاء القسري هي إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية [36] ، إلاّ أن المقرر الخاص قد برر ذلك بأن عددا من الاتفاقيات المتعلقة بجرائم دولية لم تتضمن تعريفا من هذا القبيل. كما أن مشروع المادة 12 لم يحدد من هي الفئات المقصودة بعبارة " غيرهم " الواردة فيه ، لذا كان أحرى بهذه المادة التي جاءت طويلة إعطاء تعريف لهذين المصطلحين [37].

بالإضافة إلى أن هذه المادة تمزج بين حقوق الضحايا و الشهود وغيرهم من الفئات الأخرى ، كما تشير في نفس الوقت إلى عدم المساس بحقوق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إذا تعارضت مع حقوق الضحايا والشهود وغيرهم ، رغم أن مرتكبي هذه الجرائم قد خصصت لهم مادة مستقلة في مشروع الاتفاقية تعرضت لحقوقهم [38]، ومن المفروض أن المادة 12 كما جاء في عنوانها تتعلق بالضحايا والشهود وغيرهم لأنهم أولى بالحماية خاصة وأن مشروع هذه الاتفاقية هدفه منع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها من جهة ، وحماية حقوق ضحايا هذه الجرائم من جهة أخرى.

إن الفقرة الثالثة من المادة 12 تضع على عاتق الدول التزاما بتمكين الضحايا من جبر الضرر تاركة لهم السلطة التقديرية في تحديد الشكل المناسب لذلك ، وبيّن المقرر الخاص أنه استعمل مصطلح جبر الضرر بمفهومه العام و ترك للدول أمر تحديد شكل هذا الجبر ، من خلال سرد لمجموعة من الأشكال و الطرق في جبر الضرر على سبيل المثال وليس الحصر.

ولاقت هذه الفقرة قبول العديد من الدول باعتبار أن مسألة جبر الضرر تختلف من حالة إلى أخرى من حالات ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، فمنها ما يستلزم التعويض المادي أو المعنوي أوكليهما ،أو الترضية ، أو إعادة التأهيل...الخ لذا يتم جبر الضرر عن الجرائم ضد الإنسانية كل حالة على حدة .

3- **بعض المسائل التي غابت من مشروع الاتفاقية:** لقد جاء مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية خاليا من بعض المسائل التي أثارت نقاشا من قبل الدول والتي تحظى بأهمية كبيرة كان يفترض تنظيمها من خلال مشروع هذه الاتفاقية.

-1- **الحصانات :** لم يتعرض مشروع الاتفاقية إلى مسألة الحصانات بموجب هذه الاتفاقية ،رغم

أن المادة 6 في فقرتها الخامسة نصت على عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي كعذر للإعفاء من المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت منذ سنة 2007 موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ضمن برنامج عملها، ولهذا فقد رأى المقرر عدم معالجة هذه المسألة حتى يتم تقريرها من خلال العمل الموازي للجنة، والاعتماد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانات فئات معينة من المسؤولين، والقانون الدولي العرفي ، موضحا أن هذا النهج ليس من شأنه أن يؤثر على عمل اللجنة فيما يخص حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية [39].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجده قد تعرض لمسألة الحصانات حيث نص على أنه :" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ". [40]

وباعتبار أن مشروع هذه الاتفاقية جاء ليعزز نظام روما و لتفادي كل تعارض مع هذا النظام وبالاعتماد على المبادئ الواردة فيه ، كان من الأفضل أن يتم إدراج مادة أو بند يتعلق بهذه المسألة في المشروع يكون متناسقا مع مبادئ هذا النظام.

3-2-**حظر العفو:** تعتبر مسألة العفو من المسائل الحساسة، حيث برر المقرر الخاص أنه لا يمكن الإقرار أن حظر العفو حتى بالنسبة لأخطر الجرائم الدولية على غرار الجرائم ضد الإنسانية أصبح قاعدة دولية عرفية، ولهذا رأى عدم تناول هذه المسألة في مشاريع هذه المواد ، ولكنه في نفس الوقت أوضح أن هذا النهج لا يتيح الإفلات من العقاب خاصة أن مشروع هذه الاتفاقية هدفه منع الجرائم ضد الإنسانية ، والعمل على الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب مبينا أن العفو على المستوى الوطني لا يعفي الجاني من الملاحقة الجنائية من محكمة جنائية دولية مختصة ،أو من قبل دولة أجنبية لها اختصاص قضائي على هذه الجريمة [41].

ولقد تباينت أراء الدول فيما يخص هذه المسألة بين مؤيد لنهج المقرر الخاص[42] ، ورأي مطالب بإدراج مسألة حظر العفو في مشروع الاتفاقية بصورة صريحة .

3-3- **التحفظ:** لم يتعرض مشروع الاتفاقية إلى مسألة التحفظ على أحكام هذه الاتفاقية، ولكن المقرر الخاص أعطى الإمكانيات القانونية التي يمكن أن تعالج هذه المسألة إذا ما كتب لهذا المشروع أن يصبح اتفاقية دولية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد

نص صراحة على عدم جواز التحفظ على النظام [43] ، ولكن من خلال تفحص التقرير الثالث للمقرر الخاص يستشف منه ميله لإجازة التحفظ على هذه الاتفاقية بشرط أن يكون التحفظ متماشيا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، بألاّ يكون التحفظ متعارضا مع موضوع وغرض الاتفاقية ، وألاّ يكون من التحفظات ذات الطابع العام ، مبينا أن عدم جواز التحفظ قد يؤدي إلى عزوف الدول أن تكون أطرافا في الاتفاقية ، أو إلى استعمالها وسيلة الإعلانات التي تهدف من خلالها إلى استبعاد أو تغيير حكم من أحكام الاتفاقية.

ومن المسائل الأخرى التي لم يتناولها مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، مسألة حظر عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم بصفة صريحة، ومسألة استبعاد المحاكم العسكرية .

من الملاحظات التي يمكن إبداؤها أيضا فيما يخص مشروع الاتفاقية، أن بعض المواد جاءت إعادة حرفية لمواد من اتفاقيات دولية أخرى مختلفة سواء من حيث الموضوع أو الاتجاه [44]، ومن جهة أخرى طبع عليه ترك هامش كبير للسلطة التقديرية للدول في العديد من المسائل . هذه الحرية من شأنها أن تؤدي إلى اختلاف الدول في تنفيذ التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية ، وعدم اتساق بين القوانين للدول فيما بينها فيما يخص بعض المسائل الهامة التي تناولها مشروع الاتفاقية ، وعدم اتساق القوانين الوطنية مع مشروع الاتفاقية. وقد يعود إعطاء الدول سلطة تقديرية واسعة إلى رغبة المقرر الخاص ومن خلاله لجنة القانون الدولي تجنب إثارة الجدال و الاعتراض فيما يخص هذه المسائل ، و بالتالي الحصول على موافقة أكبر عدد من الدول على مشروع الاتفاقية للوصول به إلى الصورة النهائية التي تهدف إليها اللجنة ، وهي إبرام اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تحظى بأكبر عدد ممكن من التصديقات من قبل الدول.

الخاتمة

يعد مشروع لجنة القانون الدولي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية خطوة كبيرة لاعتماد اتفاقية جديدة تعزز القانون الدولي وتطوره، وتعكس مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة بشأن هذا الموضوع. يجب أن ينظر إلى التعليقات التي جاءت بها الدول في هذا المجال على أنها ملاحظات وإشارات إلى نقاط الضعف و الثغرات في نص المشروع في القراءة الأولى، و ليس على أنها تشكيك في عمل وانجازات لجنة القانون الدولي، وبالتالي على اللجنة أن تأخذها بعين الاعتبار لتحسين وتدارك هذه الثغرات للوصول إلى نص مشروع يصلح لأن يكون

اتفاقية يمكن اعتمادها، أو يكون على الأقل مشروع يصلح للتفاوض بشأنه لأن يصبح اتفاقية جديدة خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها.

لقد أشار المقرر الخاص في إحدى جلسات اللجنة السادسة التابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2017 ، إلى أنه قد فهم من التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة أن هناك تأييدا قويا من قبل الدول لعمل اللجنة بشأن سبل تحسين مشروع لجنة القانون الدولي ،و أن ينظر في اعتماد قراءة ثانية في سنة 2019 من قبل اللجنة لمشروع الاتفاقية تساهم في التطور التدريجي للقانون الدولي.

إن كتب لهذا المشروع أن يصبح اتفاقية فإن التصديق عليها من قبل الدول الأطراف سيؤدي بالدول إلى احترام التزامها بتنفيذها ،و العمل على منع ارتكاب الجرائم من خلال عدة تدابير منها سن قوانين وطنية تدرج هذه الجرائم كجرائم ضد الإنسانية، وكذا ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم حتى و لو كان الجاني ليس من مواطني الدولة الموجود على إقليمها أو ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية خارج إقليمها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي وخاصة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، الأمر الذي سيساهم في تفعيل مبدأ التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي العمل على سد الثغرة في القانون الدولي الجنائي في هذا المجال و توطيد الإطار القانوني الدولي و الوطني الذي يهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية بمنعها و وضع حد للإفلات من العقاب على نحو فعال.

الهوامش

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177(د-2) المؤرخ في 1947/11/21.

2- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1985، المجلد الثاني، الجزء الثاني ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1987، ص 5 .

3- المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعتمد سنة 1954، المرجع السابق ، ص 5،6 .

4- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف 1994، ص 216-228 .

5- المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعتمد في سنة 1996 ، حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني الجزء الثاني ،الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 1999، ص 95 ،96 .

6- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والمتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

7- شون د.مورفي ،الجرائم ضد الإنسانية ،المرفق باء ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين ، 6 ماي 7جوان و8 جويلية -9 أوت 2013 ،الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/68/10). ص 177-186 .

8- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين ، جنيف من 1 ماي إلى 2 جوان ومن 3 جويلية إلى 4 أوت 2017 ،الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ،الملحق رقم 10 (A/72/10)، ص13.

9- شون د.مورفي ،التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية ، لجنة القانون الدولي ،الدورة 67 ، جنيف من 4 ماي إلى 5 جوان ومن 7 جويلية إلى 7 أوت 2015 ، وثيقة A/CN.4/680 ،الهامش ،ص 1 .والتقرير الثاني ، لجنة القانون الدولي الدورة 68 ، جنيف من 6 ماي إلى 10 جوان و من 4 جويلية إلى 12 أوت 2016 ، وثيقة A/CN.4/69، الهامش ، ص 1. و التقرير الثالث ، لجنة القانون الدولي ، الدورة 69 ، جنيف من 1 ماي إلى 2 جوان ومن 3 جويلية إلى 4 أوت 2017 ، وثيقة A/CN.4/704 الهامش ، ص1.

10- ليلى نادية سادات: هي أستاذة بمعهد ويتني .ر. هاريس للقانون الدولي بكلية الحقوق ، جامعة واشنطن .

11- يمكن الإطلاع على مقترح الاتفاقية المعتمد من قبل كلية الحقوق بجامعة واشنطن على الموقع: http :// crimesagainsthumanity.wustl.edu

12- شون د.موريف ،الجرائم ضد الإنسانية ،المرفق باء ،مرجع سابق ،ص 182 ،183 .

13-Cherif Bassiouni ,Crimes Against Humanity :The Case for a Specialized Convention ,Washington University Global Studies Law Review ,Volume 9, Number 4 ,2010 ,p 15 .

14- موقف دولة إسبانيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 68 ،اللجنة السادسة محضر موجز للجلسة 17- المنعقدة بنيويورك في 26 /2013/10 وثيقة A/C.6/68/SR.17 ، فقرة 133، ص27.

15- موقف دولة الولايات المتحدة الأمريكية ، المرجع السابق ، فقرة 51 ،ص 13 .

16- موقف دولة النمسا ، المرجع السابق ، فقرة 74 ، ص 17 .

17- موقف دولة فرنسا ، المرجع السابق ، فقرة 106 ، ص 23 . وموقف دولة جنوب إفريقيا الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 68 ،اللجنة السادسة محضر موجز للجلسة 18 المنعقدة بنيويورك في 29 /2013/10 وثيقة A/C.6/68/SR.18 ، فقرة 51 ، ص 13 .

18- موقف دولة الهند، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 72،اللجنة السادسة محضر موجز للجلسة 19، المنعقدة بنيويورك في 2017/10/24 ، وثيقة A/C.6/72/SR.19 فقرة 13 ، ص 4 .

19- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/68 المؤرخ في 2013/12/17 والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين ، وثيقة A/RES/68/112، فقرة 8، ص 3 .

20- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/69 المؤرخ في 2014/12/10 والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين ، وثيقة A/RES/69/118.

21- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة و الستين ، مرجع سابق .

22- المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

23- كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت إلى أنه من القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح ، حظر العدوان ،و الإبادة الجماعية و الرق و التمييز العنصري و الجرائم ضد الإنسانية و التعذيب و الحق في تقرير المصير ، وجاء ذلك في التعليق على نص المادة 26 من مشروع تقنين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعتمد في سنة 2001 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، حولية لجنة القانون الدولي 2001 ،المجلد الثاني ، الجزء الثاني ،الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2007 ، فقرة 5، ص 111 .

24- من بين هذه الدول جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثيقة A/C.6/72/SR.18 فقرة 35 ،ص 6 .

25- الفقرة السادسة من مشروع ديباجة اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 69 ، مرجع سابق ، ص 14.

26- من بين هذه الدول دولة سويسرا، وثيقة A/C.6/72/SR.18 ، فقرة 101 ،ص 14.

27- الفقرتان الثامنة والتاسعة من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

28- الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 ، مرجع سابق ، ص 36.

29-ورد موقف دولة الصين من خلال التعليقات المبداة على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2017 ، وثيقة A/C.6/72/SR.18 ،فقرة 119 ، ص 16.

30- موقف تركيا حول مشاريع مواد اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية ، وثيقة A/C.6/72/SR.20 فقرة 79 ، ص 14.

31- بوروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- 2015 ، ص 61 .

32-Yann JUROVICS (sous la direction de Julian FERENANDEZ et Xavier PACREAU) , Statut de Rome de la Cour pénale internationale Commentaire article par article ,Editions Pedone , Paris 2012, p465,466.

33-شون د مورفي ،التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ،فقرة 29 ، ص 19 وما بعدها.

34- الشرح المتعلق بمشروع المادة الثالثة ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 69، مرجع سابق ، فقرة 40 و 41، ص 60 .

35-من بين هذه الدول نجد دولة فيتنام ، وثيقة A/C.6/71/SR.26 ، فقرة 99 ، ص 17.

36- المادة 1/24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

37- من بين الدول التي علقت على مشروع هذه المادة ، نجد دولة استونيا التي رحبت بإدراج المادة 12 في مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية المعتمد في سنة 2017 ، الخاصة بحقوق الضحايا والشهود و غيرهم ، إلاّ أنها ترى أنه من أجل الاعتراف الكامل بحقوق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من المهم إدراج تعريف لمصطلح الضحية. وثيقة A/C.6/72/SR.20 ، فقرة 73 ،ص 14.

38- المادة 11 من مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق .

39- شون د. موريفي ، التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 155.

40- المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

41- شون د . موريفي ، التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 163.

42- من بين هذه الدول يمكن ذكر دولة إسبانيا ،وثيقة A/C.6/72/SR.20 ، فقرة 14، ص 4.

43- المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه : "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي " .

44- مثلا المادة 13 من المشروع والخاصة بتسليم المجرمين هي إعادة للمادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.